المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية

مجلس وزراء العدل العرب

جامعة الدول العربية

حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائي الجزائري

إعداد:

الدكتور ركاب أمينة

جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المركز الأول

أطروحة دكتوراه مشاركة في جائزة جامعة الدول العربية للقانون والقضاء لعام 2022

المركز الأول لجائزة جامعة الدول العربية للقانون والقضاء لعام 2022 وهي جائزة عربية تقام كل عامين لفئة الشباب للحاصلين على شهادة الدكتوراه في الجامعات العربية في مجال القانون والقضاء. أنشأت بقرار من مجلس وزراء العدل العرب عام 2019.

ISBN:9789953057132

9 78 9953 05713 2

www.carjj.org

إهداء

سبحان الذي كان سبباً في النجاح والتوفيق، سبحان الذي خلقنا وأنار لنا السير في الطريق المستقيم.

أهدي ثمرة عملي هذا:

إلى التي أخرجتني إلى النور، وملأت حياتي حباً وحناناً، التي حملتني وهناً على وهن، وفصالي في عامين، إلى التي أفضات عليّ من فضلها وكرمها، وغمرتني بودّها الصادق.

إلى أعزّ إنسانية، إلى أمي العزيزة..

إلى من عمل بكدّ في سبيلي وعلّمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه..

إلى أبي الكريم أدامه الله لي..

إلى الذي كان سنداً لي دائماً زوجي الفاضل..

إلى قرّة عيني إبني "عبد النور"..

إلى أفراد عائلتي، وأسرتي صغيراً وكبيراً كل واحد بإسمه..

إلى كل من سقط عن قلمي سهواً..

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

ب.ب.ن	بدون بلد النشر
ب.د.ن	بدون دار النشر
ب.س.ن	بدون سنة النشر
تنف	تنفيذي
ج	الجزء
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ع	العدد
ف	الفقرة
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.إ.ج.ف	قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي
ق.ع	قانون العقوبات
ق.ق.ع	قانون القضاء العسكري
ق.و.ف.م	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
م	المادة
مر	مرسوم

ثانياً: باللغة الأجنبية:

Art	Article
C.p.p	Code procedure pénale
Op. cit	Opus citatum (précité)
P	Page
T	tome

المقدمة

المقدمة:

إن الغاية من المحاكمات الجزائية هي الوصول إلى الحقيقة، وذلك لتحقيق العدل وضمان الاستقرار الاجتماعي داخل المجتمع. وفي سبيل تحقيق العدالة المنشودة تسعى الجهات القضائية دوماً إلى البحث على الأدلة ووسائل الإثبات التي من شأنها أن تساعد على تبرئة أو إدانة المتهمين، وذلك بالنظر إلى أن الجرائم تعتبر وقائع مادية غير مشروعة، يسعى مرتكبوها إلى التكتم عليها وإخفاءها وإزالة كل ما يمكن أن تتركه من آثار ومعالم يستدل منها عليهم، فتلجأ إلى الاستعانة ببعض الأشخاص، كالشهود الذين يتحصلون على معلومات تصادف وجودهم على مسرح الجريمة، تكون ذات أهمية كبيرة في إثبات الجريمة وتحديد شخص مرتكبها، لهذا يقال بأن "الشهود عيون وآذان العدالة"[1].

ونظراً لأهمية الشهادة، فإن الشاهد ملزم من الناحية الإجرائية بأداء الشهادة، وملزم من الناحية الموضوعية بقول الحقيقة والصدق عند أدائه لهذه الشهادة. وهذا الالتزام[2] يعرضه لجزاءات مختلفة إذا نكل عن أدائها أو زور في مضمونها. فصدق الشاهد هو السبيل الوحيد الموصل إلى الحقيقة التي هي أساس كل الأحكام الجنائية، وهي الغاية من شهادة الشهود. وهذه الحقيقة تعني في مجال الشهادة، مطابقة أقوال الشاهد للنموذج الواقعي لكيفية حدوث الواقعة الإجرامية، وطريقة ارتكابها، ومن اشترك فيها أو ساهم فيها، وكافة التفصيلات الأخرى كما حدثت بالفعل على مسرح الجريمة.

وفضلاً عن ذلك، فإن الجرائم قد تثير بعض المسائل من الناحية الفنية، الأمر الذي يستدعي الاستعانة بالخبراء ذوي الاختصاص لإبداء رأيهم بشأن مسألة ذات طبيعة خاصة تتطلب إدراكهم، إما بالملاحظة المجردة من خلال خلفية علمية أو القيام بأبحاث وتجارب فنية حسب طبيعة المهمة الموكلة لهم، وتقدم للقاضي في مجال الإثبات

[1] "les témoins sont les yeux et les oreilles de la justice".
Jérémie Bentham, traité des preuves judiciaires, t.1, bossange frères, libraires éditeurs, 1823, p.23.

[2] لكن إذا قلنا أن النظم القانونية يمكن أن تلزم الشاهد بالشهادة عن طريق التزامه بالحضور لأداء الشهادة، وتوقيع العقاب عليه من قبل السلطات المختصة في حال امتناعه عن أدائها، أو تخلفه عن الحضور، فإن هذا الأمر إذا كان يصدق بالنسبة للشاهد المعروف لسلطات التحقيق، إلاّ أنه لا يتحقق في حالة الشاهد المجهول الذي لا يعرف لدى السلطات المختصة بالتحقيق أو المحاكمة، والذي يقع عليه التزام ديني أو واجب أخلاقي واجتماعي بأن يتقدم إلى هذه السلطات بصفته شاهد، ويدلي بما لديه من معلومات تخص الواقعة محل الشهادة.

لمساعدته في تكوين قناعته نحو المسائل التي يحتاج في تقريرها إلى معرفة فنية، أو دراية علمية لا تتوافر لديه.

إضافة لذلك، إن القاضي في تكوين قناعته ينبغي عليه الاستعانة بفئة أخرى باعتبارها الشاهد الأول، وتتمثل في فئة الضحايا، والتي لم تكن تحصل على الاهتمام الكافي في الدعوى الجنائية، حيث كان جل الاهتمام منصباً على ملاحقة مرتكب الجريمة والقبض عليه وتقديمه للمحاكمة، دون التفات حقيقي لإصلاح أثر الجريمة وتحسين حالة ضحية الجريمة.

إذ لم يكن هناك اهتمام بالضحايا إلاّ في نطاق ضيق، لكونهم مصدراً للمعلومات ومبلغين عنها ليس إلاّ، فقد كان التركيز فقط على محاولة تلبية احتياجاتهم المادية المختزلة في التعويض، رغم أنه مهما قيل من ضرر قد أصاب الدولة جراء الجريمة، فإن ما لحق الضحية من ذلك الضرر هو الأكثر شدة وجزعاً، وهو الذي اهتز مركزه في المجتمع بالاعتداء عليه.

وإن الأمر الذي بخس ضحايا الجرائم حقوقهم وتركيز الأضواء حول حقوق المتهم، هو القول أو الاعتقاد بأن جميع جهات الدولة المعنية تقف مع الضحية من أجل حمايته وإنصافه في الحصول على حقه، خصوصاً جهاز النيابة العامة الذي ينوب عن المجتمع ويمثله في محاولة رفع الظلم وإقرار العدل.

لهذا يواكب هذا الدور المهم الذي يلعبه الشهود والخبراء والضحايا في الحالات التي يتعذر فيها الوصول إلى الحقيقة دون تدخلهم، خاصة إذا لم يكن في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدة المحكمة للفصل فيها محاذير ومخاطر عديدة، فغالباً ما يمتلك أشخاص معلومات مهمة عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع، ولكنهم لا يقومون بالإبلاغ عنها أو بتقديم الشهادة بشأنها، أو إجراء خبرة بصددها، إما لتعقيد الإجراءات أو ضعف إيمانهم بقدرة السلطات على تنفيذ حكم القانون، وإما خشية تعرضهم لإجراءات تعسفية أو أعمال انتقامية من مختلف الجهات. وبالتالي، إن عدم شعور هؤلاء الأشخاص بأنهم أحرار في القيام بالإدلاء بشهاداتهم وتقديم معلوماتهم وتقارير خبرتهم التي يمتلكونها حول جريمة ما، يقوّض قدرة السلطات المتمثل بمكافحة هذه الجريمة.

وتبعاً لذلك، إن أداء الشهادة أو الخبرة في الواقع ليس بالأمر الهين، كما قد يتصور البعض، إذ الأمر أعمق من ذلك، فغالباً ما نجد الشهود والخبراء يعيشون صراعاً بين ما يفرضه عليهم القانون والضمير من واجب الإدلاء بأقوالهم، وبين ما يتعرضون له

من إكراهات وتهديدات قد تصل إلى حد الاعتداء عليهم بالقتل، بل وحتى إغراءات، لإثنائهم عن معاونة العدالة، التي قد تضار كثيراً نتيجة إحجامهم عن مساعدتها.

وحتى يتخلى الأشخاص عن السلبية في مواجهة ما يشاهدونه أو يصل لعلمهم من جرائم أو وقائعها، فإنه يجب أن تتوفر لهم مجموعة من الضمانات التي يتعين توفيرها من قبل السلطات العامة، ما يكفل لهم الحماية والأمان من أية اعتداءات قد يتعرضون لها نتيجة إقدامهم على الإدلاء بأقوالهم.

ويتبين أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة إلى ذلك، إذ أصلت للمسألة في القرآن الكريم لقوله تعالى: "**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**"[1].

وقد برز قانون حماية الشهود للعيان في أول عهده في الولايات المتحدة الأمريكية في السبعينيات، كإجراء له أصل يقره القانون. وحتى ذلك الحين كان قانون الصمت غير المكتوب السائد لدى أعضاء المافيا والمعروف باسم (أوميرتا)، أي الكتمان، له سطوة لا يمكن تحديها، تهدد بالموت كل من يخرج عن الصف ويتعاون مع الشرطة. ومن ثم، لم يكن بالمستطاع إقناع الشهود المهمين بالإدلاء بالشهادة لصالح الدولة، من هنا قامت وزارة العدل في الولايات المتحدة بأنه لابد من المبادرة إلى تأسيس برنامج حماية الشهود[2].

وفي عام 1970 صدر قانون مكافحة الجريمة المنظمة، الذي منح المدعي العام سلطة اتخاذ القرارات التي تكفل أمن وسلامة الشهود المحتمل تعرضهم للمخاطر نتيجة أدائهم للشهادة[3]. حيث سمح هذا الإجراء بضمان الحفاظ على الأمان البدني

---

[1] سورة البقرة، الآية رقم 282.

[2] أحمد يوسف محمد السولية، التشريعات المنظمة لحماية أمن الشاهد (التشريع الأمريكي لحماية أمن الشاهد كنموذج)، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الرابع والعشرون، ع.61، جانفي 2010، ص.29 وما بعدها.

[3] م501 من قانون مكافحة الجريمة المنظمة1970: "يسمح للمدعي العام للولايات المتحدة أن يقدم لأغراض أمن الحكومة، الشهود المحتملين للحكومة، ومجموعة شهود الحكومة وأسرهم المحتملين في الإجراءات القانونية ضدّ أيّ شخص يدعي أنه قد أسهم في نشاط جريمة منظمة".

Sec. 501 in The Organized Crime Control Act of 1970: « The Attorney General of the United States is authorized to provide for the security of Government witnesses, potential Government witnesses, and the families of Government witnesses and potential witnesses in legal proceedings against any person alleged to have participated in an organized criminal activity ». Sur site: www.uscode.house.gov.

للشهود المعرضين للخطر، وذلك من خلال إعادة توطينهم في مكان إقامة جديد لا يفصح عنه، مع منحهم إسماً جديداً وتزويدهم ببيانات هوية شخصية جديدة[1].

وفي عام 1984 صدر قانون إصلاح الحماية الأمنية للشهود، والذي ركّز على إصلاح بعض المعوقات التي شابت القانون عند صدوره لأول مرة عام 1970، إذ تطلب القانون تحديد معايير قبول جديدة وأكثر شدة، بما في ذلك إجراء تقدير للمخاطر التي قد يتعرض لها الشاهد، وكذلك إنشاء صندوق لتعويض ضحايا الجرائم التي يرتكبها المشتركون في البرنامج، فضلاً عن توقيع من يرغب في الدخول ببرنامج حماية الشهود على مذكرة تفاهم تبين التزاماته عند قبوله الدخول في البرنامج[2].

وقد كان الهدف من هذا القانون، إيجاد آليات قانونية من شأنها توفير المعلومات والأدلة التي يمكن للإدعاء الفيدرالي استخدامها في الأمور الجنائية، ووضع الحوافز للمواطنين لتشجيعهم على الإدلاء بشهادتهم، وضمان الاستفادة المُثلى منهم، وإعداد مجموعة آمنة من الشهود يمكن الاعتماد عليهم[3].

وعلى هدي التجربة الأمريكية، اتجهت الكثير من الدول إلى إقرار وصياغة نصوص قانونية، تكفل حماية الشهود من التهديدات التي قد يتعرضون لها، وذلك بهدف الحصول على إفادتهم خالية من أي زيف، وصولاً لخدمة العدالة الجزائية وتحقيق العدل بين الأفراد في المجتمع.

ففي فرنسا مثلاً أدخل المشرع الفرنسي نصوصا خاصة بحماية الشهود[4]، والأمر نفسه بالنسبة للمشرعين الكندي[5] والبلجيكي[6].

---

[1] أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص.29 وما بعدها.

[2] أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص.32.

[3] أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص.33.

[4] L'art.706-57 à art.706.63 de la loi n° 2001-1062 du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne, modifié par la loi n° 2002-1138 du 9 septembre 2002 d'orientation et de programmation pour la justice, loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, loi n° 2009-526 du 12 mai 2009 de simplification et de clarification du droit et d'allègement des procédures. Sur site: www.légifrance.gouv.fr.

[5] Loi-programme de protection des témoins, 1996, c.15. Sur site: www. laws-lois.justice.gc.ca .

[6] Art.102 à 111 du code d'instruction criminelle. Sur site: www.ejustice.just.fgov.be.

لكن نظراً لكثرة الاعتداءات التي أصبحت تطال الشهود والخبراء والضحايا في كل مكان وزمان، ونظراً للآثار السلبية الضارة الهدامة المترتبة عليها والتي تؤدي إلى إحجامهم عن الإدلاء بأقوالهم، تبقى فيها جميع التشريعات المقننة للحد من هذه الظاهرة أو القضاء عليها منفردة عديمة الجدوى، لذلك ذهب المجتمع الدولي إلى التكتل لغرض إيجاد الطريقة المثلى الهادفة إلى التحكم في هذا الخطر المحدق بهؤلاء الأشخاص.

وهذا ما حصل فعلاً حيث كللت الجهود الدولية بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية الشهود، أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000[1]، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003[2]، حيث أكدت

---

[1] بموجب م24:

1- "تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

2- يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:

(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلاً وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهوداً".

صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 5 فبراير 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج.ر.ج.ج.، ع.9 مؤرخة في 10 فبراير 2002.

[2] بموجب م32:

1- "تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

على ضرورة أن تتخذ الدول التدابير الملائمة لتوفير حماية فعالة للشهود، الذين يقدمون خدمة للعدالة ويدلون بشهادتهم في هذه الجرائم.

كما تم إبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية بخصوص موضوع حماية الشهود والخبراء والضحايا أهمها، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998[1]، الاتفاقية

2- يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

(أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- تسري أحكام هذه المادة أيضاً على الضحايا إذا كانوا شهوداً.

5- تتيح كل دولة طرف، رهناً بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع".

صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج.ر.ج.ج.، ع.25 مؤرخة في 25 أفريل 2004.

[1] بموجب م37:

1- "تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته، وعلى الأخص:

(أ) كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة وسيلة ذلك.

(ب) كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.

(ج) كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلى بها أمام السلطات القضائية المختصة.

2- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة".

العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010[1]، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010[2]، الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010[3].

صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998 مؤرخ في 07 ديسمبر 1998، ج.ر.ج.ج، ع.93 مؤرخة في 13 ديسمبر 1998.

[1] بموجب م36: " تلتزم كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتوفير الحماية من أيّ انتقام أو ترهيب محتمل للشهود والخبراء الذين يوافقون على الإدلاء بأقوالهم بخصوص إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء تنظر الدول الأطراف في أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرتين السابقتين ما يأتي:

1- توفير الحماية لأولئك الأشخاص، من خلال تغيير أماكن إقامتهم وعدم إفشاء أية معلومات تتعلق بهوياتهم وأماكن وجودهم.

2- إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال.

3- للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات فيما بينها أو مع دولة أخرى من أجل توفير الحماية للشهود والخبراء والضحايا".

صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-251 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 مؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج.ر.ج.ج، ع.56 مؤرخة في 25 سبتمبر 2014.

[2] م14: "توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أيّ انتقام أو ترهيب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية:

1- توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.

2- عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم.

3- أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات.

4- اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن وجود المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا".

صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 مؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج.ر.ج.ج، ع.54 مؤرخة في 21 سبتمبر 2014.

[3] م38: "تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد من أيّة علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو خبرته، وعلى الأخص:

وتبعاً لذلك، لم تبق الجزائر بمعزل عن هذه الحركية الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية الشهود والخبراء والضحايا، خاصة بعد ازدياد حجم الضغوطات والاعتداءات التي كانت ولا زالت في تعاقب من سنة لأخرى، والتي أصبحت تعتبر بمثابة عائق يقف أمام وصول أجهزة العدالة للحقيقة، وبعد أن أخذ منحى هذه التصرفات في تصاعد مستمر، وفي ظل قصور قانون العقوبات[1] والقوانين ذات الصلة في هذا المجال[2] على توفير حماية فعلية لهم، فإنه وتجسيداً منها لمضمون الاتفاقيات المذكورة أعلاه وفي إطار تحديث المنظومة القانونية، فقد ترجمت التزاماتها الدولية بإجراء تعديل على قانون الإجراءات الجزائية[3]، أدرجت ضمنه تدابير جديدة لحماية الشهود والخبراء والضحايا. هذه التدابير لم تكن معروفة من قبل في التشريع الجزائري، فحواها إمكانية إحاطة هؤلاء

(أ) كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك.

(ب) كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن وجوده.

(ج) تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته، وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة".

صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 مؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج.ر.ج.ج، ع.55 مؤرخة في 23 سبتمبر 2014.

[1] الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع.49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل 2020، ج.ر.ج.ج، ع.25، مؤرخة في 29 أفريل 2020.

[2] القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع.14 مؤرخة في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 غشت 2011، ج.ر.ج.ج، ع.44 مؤرخة في 10 غشت 2011.

ورغم كون قانون الفساد قد صدر على ضوء مواد الاتفاقية، إلاّ أنه لم يحدد بوضوح كيفية حماية الشهود وجاء النص متصفاً بالشمولية والعموم، دون تحديد لتفاصيل وسائل الحماية ولا لكيفيتها ولا الأشخاص محل الحماية، كما لم يحدد على الأقل مثلما جاء في الاتفاقية بتقديم الحماية الجسدية لهم وتغيير أماكن إقامتهم وعدم الإفصاح عن هوياتهم، أو فرض قيود معينة حول أماكن إقامتهم ومعرفة بياناتهم الشخصية، وطريقة تقديم الشهادة عن طريق وسائل غير مباشرة دون حضورهم جلسات المحاكمة ومواجهة المتهمين.

[3] بموجب الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع.40 مؤرخة في 23 يوليو 2015.

الأشخاص بتدابير حمائية لضمان استعدادهم لمعاونة أجهزة العدالة في الإدلاء بأقوالهم، وتوفير الأدلة اللازمة لملاحقة الجناة وإدانتهم.

على هذا الأساس ينبغي تبيان مدى التوازن بين حقوق المجتمع، التي تتطلب حماية الشهود والخبراء لتطبيق القانون وتمكين مرفق العدالة الجنائية من ملاحقة المجرمين وردعهم، وبين تلك الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المتهم في الدعوى الجزائية، وعلى رأسها حقه في محاكمة عادلة، وانطلاقاً من هذه المسألة يطرح التساؤل التالي:

ما هي الضمانات التي كفلها المشرع لحماية الشهود والخبراء والضحايا لأجل تحقيق العدالة؟ وهل تعد كافية فعلاً حتى تضمن سلامتهم في مواجهة الغير؟ وما مدى تأثيرها على حق المتهم في محاكمة عادلة؟

وتظهر أهمية دراسة موضوع حماية الشهود والخبراء والضحايا، ودورهم في الإثبات الجنائي في عدة نقاط:

القيمة الإثباتية التي تحملها الشهادة والخبرة ومكانتهما بين الأدلة الإثباتية في المواد الجنائية جديرة بحماية أصحابها، باعتبارها أدلة يعتمد عليها في إثبات الواقعة وصحة إسنادها لفاعليها.

تطور الجرائم وطرق المجرمين في ارتكابها، مما يؤدي بهم إلى إرهاب كل شخص يريد أن يدلي بما يدين تلك المنظمات، مما يثني الكثير عن الإدلاء بأقوالهم إذا لم تؤمن لهم الحماية اللازمة[1].

[1] وهذا ما أشار إليه وزير العدل حافظ الأختام "الطيب لوح" أثناء عرضه لمشروع قانون الإجراءات الجزائية رقم15-02، حيث ورد مشروعه بخصوص حماية الشهود والخبراء والضحايا كما يلي: "بحكم عملي منذ مدة طويلة جدا بدأت العمل بالمحكمة وبعدها انتقلت إلى قطاعات أخرى، فإن تقاليدنا بالنسبة إلى الإجراءات القضائية والعمل القضائي وحتى بالنسبة إلى الذهنيات لم تكن هناك عناية بالشهود والضحايا، وهذا ما جعل الجزائريين والجزائريات لا يشهدون حتى وإن رأوا جريمة أمامهم، أنا أحث على تقديم الشهادة للمساعدة على معاقبة مرتكب الجريمة، لكنهم للأسف يخافون دائماً من عدم وجود الحماية والمتابعة وإمكانية الاعتداء عليهم، لذا يجب أن نغير كل هذا من خلال إدراج الأحكام المتعلقة بحماية الشهود والخبراء والضحايا".
عرض وزير العدل حافظ الأختام "الطيب لوح"، الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2015، منشورة بالجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، ع.194، مؤرخة في 15 أكتوبر 2015، ص.15.

كثرة الاعتداءات على الشهود والخبراء والضحايا كظاهرة تهدد أمنهم وسلامتهم، إذ يستلزم الأمر الاهتمام بها ودراستها، والاطلاع على ضمانات حمايتهم، ومدى مواكبتها للاتجاهات العالمية في هذا المجال، ودراسة مكامن كمالها وقصورها والعوائق التي تقف عقبة أمامها، ومن ثم التوصل إلى سدّ النقص التشريعي، وكذا محاولة صياغة ضوابط يمكن أن يستهدي بها المشرع الجزائري لمسايرة توجهات السياسة الجنائية الحديثة.

إن موضوع حماية الشهود والخبراء والضحايا يكتسب أهمية قصوى بالنسبة لجهود مكافحة الجريمة، فدورهم له أهمية بالنسبة للوصول إلى عدالة حقيقية تعاقب مرتكب الجريمة. إذ قد يسهم دورهم في كثير من الأحيان في الكشف المبكر عن الجريمة أو الوقاية منها، فضلاً عن كونه يشكل رادعاً وعقبة مهمة أمام الذين يتورطون في أعمال مشبوهة، ويعطي الموظف والمواطن بشكل عام وسيلة أكثر فعالية لمراقبة أداء أصحاب المسؤولية. وهذا يسهم في تعزيز مشاركة الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مكافحة الجريمة بشتى صورها، وفي معاونة السلطات العامة في القيام بواجباتها على هذا الصعيد.

فضلاً عن ذلك، إن هذا الموضوع يثير مشكلة مدى مشروعية اللجوء إلى الشهادة المجهولة الهوية، فبقدر ما أحدثته إجراءات إخفاء الهوية في الكشف عن الجرائم والقبض على مرتكبيها، أثارت الجدل حول مشروعيتها لما تتضمنه كثير من مساس بحق المتهم في محاكمة عادلة، فهذه الحماية وإن تميزت بالفعالية في الكشف عن الجرائم والقبض على الجناة، فإنها قد تشكل في ذات الوقت تعدياً صريحاً على حق المتهم في محاكمة عادلة.

ومن ثم، يعتبر موضوع البحث من أدق موضوعات الإجراءات الجنائية حساسية، حيث يثير إحدى المشكلات التي تواجهها السياسة الجنائية المعاصرة، وهي كيفية تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة المتمثلة في حق الشهود والخبراء والضحايا في الحماية من ناحية، وضمان الحريات الفردية وعدم المساس بحق المتهم في المحاكمة العادلة من ناحية أخرى.

والأهمية الخاصة لهذا الموضوع هو رغبتنا في خوض تجربة بحث استثنائية، باعتبار موضوع حماية الشهود والخبراء من المستجدات القانونية الأخيرة التي طفت مؤخراً بالجزائر، والذي لم ينل بعد حظه من الدراسة، إذ أن الكثير من جوانب هذا الموضوع – إن لم نقل مجمل الموضوع – لا زالت غامضة ومجهولة، مما استدعى

الأمر مزيداً من البحث، لذلك تسعى هذه الدراسة لتسليط الضوء على هذا الموضوع بشكل موسع وتفصيلي، ومن ثم الإسهام ولو بجزء بسيط في إثراء البحوث والدراسات القانونية.

وككل بحث علمي واجهتنا مجموعة من الصعوبات، أولى هذه العقبات تتمثل في قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى الأحكام والقرارات القضائية التي تعكس موقف القضاء في هذا الجانب نادرة، حيث بقيت العديد من علامات الاستفهام قائمة حول موقف القضاء بخصوص هذا الموضوع.

بالإضافة إلى نقص البيانات والإحصائيات الدقيقة المتعلقة بجرائم الاعتداء على الشهود والخبراء والضحايا، وإن لم نقل انعدامها في بعض الأحيان، الأمر الذي شكل عائق أمام التقييم الموضوعي لتدابير الحماية من حيث مدى نجاعتها من عدمه.

صعوبة الحصول على نماذج تطبيقية لهذه التدابير لعدة اعتبارات، منها إضفاء طابع السرية عليها التي تستوجب الحذر لدى مصادر المعلومات الرسمية، ولحساسية هذا الموضوع كون المعلومات المراد التحصل عليها تخص أمن وسلامة أشخاص لا يمكن إفشاءها.

ويضاف إلى ذلك التعديلات الكثيرة التي تطرأ على قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، التي تحتم على الباحث تحيين الدراسة حسب ما يستجد من قواعد تشريعية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، تم الاعتماد في دراسة هذا البحث على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ومناقشتها والوقوف على المراد منها، مسترشدا برأي الفقه والقضاء كمحاولة لشرحها وتبسيطها. وفي هذه الدراسة لا يمكن أن نغفل فيه الجانب الانتقادي وذلك بإبداء الرأي بهدف الوصول إلى أفضل السبل لمواطن القصور في هذه النصوص. كما تم الاستعانة بالمنهج التاريخي من خلال استعراض التطور التاريخي لنظام حماية الشهود والخبراء والضحايا، وإلى المنهج المقارن عرضاً وليس بصفة أساسية، بل كلما تطلبت الدراسة ذلك، مع التركيز بشكل خاص على دراسة التشريع الجزائري.

وتبعاً لذلك، سنحاول الإلمام بالحماية المتاحة للشهود والخبراء والضحايا، من خلال تقسيم هذا الموضوع إلى بابين:

الباب الأول: الحماية الموضوعية للشهود والخبراء والضحايا

الباب الثاني: الحماية الإجرائية للشهود والخبراء والضحايا